

## المبسوط

اً تعالى وإذا توضأ الأخرس وليس ثوبين وصلى ركعتين ثم نوى الإحرام بقلبه وحرك لسانه كان محراً لأنه أتى بما في وسعه وليس عليه فوق ذلك كما إذا شرع في الصلاة بتحريك اللسان مع النية يصح شروعه والمرأة بمنزلة الرجل في التلبية غير أنها لا ترفع صوتها لما بين أن صوتها فتنة وإذا لم يلب القارن والمفرد بالحج والعمرة إلا مرة واحدة فقد أساء ولا شيء عليه لأن الشروع في الإحرام بالتلبية كما أن صحة الشروع في الصلاة بالتكبير ولو لم يأت المصلي إلا بتكبيرة الافتتاح جازت صلاته وكان مسيئاً فكذلك إذا لم يأت المحرم بالتلبية إلا مرة واحدة جاز لأنه أتى بما هو الواجب وترك المسنون فيكون مسيئاً وَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمْ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَآبُ .

\$ باب الصيد في الحرم \$ ( قال ) ( رضي الله عنه رجل رمى صيدا في الحل وهو في الحل فأصابه في الحرم كان عليه الجزاء ) لأنه من جنايته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما أعلم ومعنى هذا التعلييل أن ذهاب السهم حتى وصل إلى الصيد كان بقوة الرامي وهو مباشر لذلك الفعل حتى يستوجب القصاص به إذا رمى إلى مسلم عمداً فقتله وإنما أصابه بعد ما صار صيد الحرم فكان هو قاتلاً صيد الحرم بفعله فيلزمته الجزاء وهذا بخلاف ما لو أرسل كلبه على صيد في الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم حيث لا يضمن قال لأن هذا ليس من جنايته ومعنى هذا أن طرد الكلب الصيد فعل أحدهما الكلب فلا يصير المرسل به جانيا على صيد الحرم وحقيقة المعنى في الفرق أن الرامي مباشر لما يصيبه سهمه وفي مباشرة الفعل لا فرق بين أن يكون متعمدياً وبين أن يكون غير متعد فيما يلزمته من الجزاء ألا ترى أن من رمى سهماً في ملك نفسه فأصاب مالاً أو نفساً كان ضامناً له فأكثر ما في الباب هنا أنه في أصل الرمي لم يكن متعمدياً وهذا لا يمنع وجوب الجزاء عليه عند مباشرته فأما مرسل الكلب متسبباً لإتلاف ما يأخذه الكلب لا مباشر حتى لا يلزمته القصاص بحال والمتسبب إذا كان متعمدياً في تسببه كان ضامناً وإذا لم يكن متعمدياً لا يكون ضامناً كمن حفر بئراً في ملك نفسه وهنا هو غير متعد في إرسال الكلب على صيد في الحل فلهذا لا يلزمته الجزاء .

( قال ) ( وإن زجر الكلب بعد ما دخل في الحرم فائزج وأخذ الصيد فعليه جزاؤه

استحسناً وفي